القرار رقم (1858) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1981/j) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/5هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (17) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) للأعوام من 2008م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/15هـ كل من:.....و..... و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام الهيئة بنسخة من قرارها رقم (17) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (117/500) وتاريخ 1437/7/26هـ، وقدمت الهيئة ما يفيد استلام القرار الابتدائي بتاريخ 1437/8/16هـ، كما قدمت استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (391) وتاريخ 1437/10/13هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: إجازات مستحقة.

قضـــى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في عدم إخضـــاع بدل اجازات مســـتحقة للزكاة للأعوام من 2008م حتى 2012م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن هذا البند يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، حيث أن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يعد رصيد إجازات مستحقة مصروفا من ضمن عناصر قائمة الدخل من الناحية المحاسبية، إلا أنه لا يعد مصـــروفا فعليا من الناحية الزكوية إلا اذا تمتع الموظف بإجازته الســـنوية، وعليه تم إضـــافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي باعتبارها مخصـــصـــا مجنبا لم يحن موعد تحققها وإنفاقها الفعلي مثلها في ذلك مثل مكافأة ترك الخدمة وذلك وفقا للبند أولاً الفقرة (4) من تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن الإجازات المستحقة تعد جزء من رواتب وميزات الموظفين، أي جزء من تكلفة الموظفين واجبة الدفع عن مدة عملهم في الشركة، وهي تدفع في الأشهر الأولى من السنة التالية، وبذلك فهي دين محدد القيمة سلفا على الشركة للموظف يصرف له في حالة قيام الموظف بالإجازة، أما المخصص فهو اقتطاع جزء من إيراد الشركة لمواجهة أي مصروفات أو متطلبات محتملة الحدوث مستقبلا، وهذا الفرق واضح من حيث أن الإجازات المستحقة هي مصروفات واجبة الدفع تخص كل فترة، وعليه يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســـتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســـتندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند إجازات مستحقة للأعوام من 2008م حتى 2012م إلى الوعاء الزكوي للمكلف، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته الســـنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل، حيث تنطبق عليه شـــروط المصـروف لتحقق شـرطا الاسـتحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مسـتقبلي لعدم اسـتحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصـصـاً بغض النظر عن توقيت صـرفه وبالتالي لا يدخل في احتسـاب الوعاء الزكوي للمكلف ولذلك فإن اللجنة ترفض بالأغلبية استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند إجازات مستحقة للأعوام من 2008م حتى 2012م إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســـتئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـــريبية بالدمام رقم (17) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض اســتئناف الهيئة في طلبها إضــافة بند إجازات مســتحقة للأعوام من 2008م حتى 2012م إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

والله ولي التوفيق،،،